



N° : رقم

2.0.16 0001

انواكشوط في : 16 MARS 2016

Le Président الرئيس

تعميم

إلى السادة القضاة

- رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
- رؤساء الغرف الإدارية بدوائر محاكم الاستئناف
- رؤساء الغرف الإدارية بمحاكم الولايات

لقد حددت المواد 25 ، 28 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على التوالي الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بمحاكم الولايات و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

كما نصت المادة 149 من القانون نفسه التي جاءت مفتحة الباب الأول المعنون بالأحكام المشتركة والمندرج تحت الكتاب الثالث من نفس القانون المعنون ب " في الإجراءات في القضايا الإدارية " على أنه : " تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحاكم التي تبث في القضايا الإدارية في كل ما لا يتناقض مع مقتضيات المواد 150 إلى 166 " .

وقد تهيأ لي أن ألاحظ عدم التقيد ، عند إبلاغ الدولة بالوثائق ومختلف أوراق الدعوى ، بالمادة 155 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية ، التي حددت السلطة المختصة بالإبلاغ في ممثل الدولة أمام المحكمة ، وجلي أن النيابة العامة بوصفها مفوض الحكومة طبقاً للمادتين : 159 ، 162 من القانون الأنف ذكره هي المخولة للقيام بذلك .

وتأسيساً على ما سبق وعلى المادة 07 من النظام الأساسي للقضاء ، فإنني أهيب بكم أن تحرصوا على التقيد بنص المادة 155 أعلاه، و أن توافقوني بما يفيد استلامكم لهذا التعميم و الإجراءات التي اتخذتموها لتنفيذ مضمونه.

يحفظ ولد محمد يوسف



التوزيع :

- رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وزير العدل
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين